



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### اللائحة الأساسية لاتحاد وكلاء السيارات في الكويت (٢٠٠٧)

#### الباب الأول

#### تكوين الاتحاد

##### مادة (١)

تكونت في يوم ١٩٧٨/٨/٢٣ بمقتضى القانون رقم ١٩٦٤/٣٨ ، هيئة منظمة باسم "اتحاد وكلاء السيارات " في الكويت .

##### مادة (٢)

مقر الاتحاد دولة الكويت .

#### الباب الثاني

#### أغراض الاتحاد

##### \* مادة (٣)

- أ- يقوم الاتحاد بتنظيم ورعاية مصالح أصحاب الأعمال المنضمين لعضويته وتحقيق التضامن بينهم والدفاع عنهم وتمثيلهم .
- ب- تنمية موارد الاتحاد بما يحقق أهدافه .

\* (فقرة (ب) من المادة (٣) أضيفت بقرار الجمعية العمومية رقم (١٥) بتاريخ ١١/٢٨/١٩٩٥) .

## الباب الثالث

### شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم

#### \*\*مادة (٤)

يقبل عضوا بالاتحاد كل وكيل أو موزع معتمد كويتي الجنسية ( سواء أكان شخصا طبيعياً أو معنوياً ) بموجب عقد مبرم بينه وبين الشركة المنتجة مباشرة ، ومسجل لدى قسم الوكالات التجارية بوزارة التجارة والصناعة بالكويت .

\*يتوجب على طالب العضوية أن يكون قد زاول أعمال وكالته فعلياً من خلال معارض مخصصة لسيارات وقطع غيار وكراج لهذه الوكالة لمدة ( ٣ ) ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ قيدها بوزارة التجارة والصناعة . مع مراعاة أن لا تقل مساحة المعارض والكراج عن (٢٣٠٠٠م<sup>٢</sup>) ثلاثة آلاف متر مربع ، وأن لا يقل رأسمال الوكالة عن (٥٠٠.٠٠٠ر.د.ك) خمسمئة ألف دينار كويتي ، مدفوع بالكامل .

ويجوز أن يقبل عضوا منتسباً لاتحاد وكلاء السيارات التي تتوفر فيها شروط العضوية المذكورة أعلاه ، والتي تكون مملوكة كلياً أو جزئياً لأحد أعضاء الاتحاد .

ويحق للعضو المنتسب الاستفادة من خدمات الاتحاد ومزايا العضوية كاملة عدا المشاركة في عضوية مجلس الإدارة والانتخاب والترشيح له .

\*ويدفع العضو المنتسب رسم انتساب مقداره (٢٥٠.د.ك) ، ورسم اشتراك سنوي مقداره (٥٠٠.د.ك) .

#### مادة (٥)

على صاحب العمل الذي يرغب في الانضمام إلى الاتحاد أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة ، وللمجلس الحق في قبول الطلب أو رفضه ولا يرفض طلب الانضمام إلى الاتحاد إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء مع بيان الأسباب ولصاحب العمل الطالب الذي يرفض طلبه أن يستظلم من ذلك أمام الجمعية العمومية في أول اجتماع لها ، ويكون للجمعية حق البت النهائي في الطلب بالقبول أو الرفض .

\* ( أضيف للمادة (٤) هذا التعديل بموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد رقم (١) بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ ) .

\* ( أضيف للمادة (٤) هذا التعديل بموجب قرار اجتماع الجمعية العمومية غير العادية رقم (٢٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ ) .

\* ( أضيف للمادة (٤) هذا التعديل بموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ ) .



### مادة (٦)

لكل عضو أن ينسحب من الاتحاد في أي وقت يشاء ، ولا يطالبه الاتحاد إلا بما يكون مستحقا عليه من اشتراكات حتى آخر السنة التي يحصل فيها الانسحاب .

### مادة (٧)

يفصل من الاتحاد كل عضو أتى بأحد الأمور الآتية :

- أ - فقد أي شرط من شروط العضوية .
- ب - امتنع عن دفع الاشتراك السنوي خلال شهرين من ابتداء السنة المالية دون إبداء عذر مقبول .
- ج - أساء إلى سمعة الاتحاد أو شهر به أو حمل غيره من الأعضاء على الانسحاب منه، أو خالف القرارات القانونية الصادرة عن الاتحاد .
- د - إذا اختلس من أموال الاتحاد أو بدد عهده أو إذا اقترف جريمة مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة .

### مادة (٨)

لا يجوز فصل أي عضو من الاتحاد دون إجراء تحقيق من مجلس الإدارة ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس .

وللعضو الذي فصل أن يتظلم من قرار الفصل أمام الجمعية العمومية في أول اجتماع لها ، ويكون للجمعية العمومية حق البت النهائي في التظلم بالقبول أو الرفض .



## الباب الرابع الاشتراكات والرسوم

### \* مادة (٩)

قيمة الاشتراك السنوي لعضوية الاتحاد هي : — / ٥٠٠٠ د.ك ( خمسة آلاف دينار كويتي ) .

### \* مادة (١٠)

رسم الانضمام إلى الاتحاد قدره — / ٥٠٠٠ د.ك ( خمسة آلاف دينار كويتي ) يدفع مرة واحدة عند انضمام العضو أو عند إعادة قيده .

### مادة (١١)

لمجلس الإدارة أن يقترح رسوما أخرى إذا رأى ذلك . ويشترط لسريانها على الأعضاء أن توافق الجمعية العمومية عليها .

## الباب الخامس الخدمات والمساعدات

### مادة (١٢)

لكل عضو في الاتحاد الاستفادة من المساعدات والخدمات وغيرها من المزايا التي يقدمها الاتحاد .

\* ( مادة ٩ ) معدلة بقرار الجمعية العمومية رقم (١٣) بتاريخ ١/٣١/١٩٩٣ .

\* ( مادة ١٠ ) معدلة بقرار الجمعية العمومية غير العادية رقم (٢٨) بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٦ .



## الباب السادس مالية الاتحاد

### \* مادة (١٣)

تتكون مالية الاتحاد من :

- أ - الاشتراكات السنوية التي يدفعها الأعضاء .
- ب - رسوم الانضمام إلى الاتحاد .
- ج - الأرباح التي يحصل عليها الاتحاد من أوجه الاستثمار مضمونة الربح كمشاريع الخدمات الخاصة بالسيارات وإصدار المطبوعات .
- د - الهبات والتبرعات التي ترد للاتحاد ويقرر مجلس الإدارة قبولها وتوافق عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

### مادة (١٤)

تصرف أموال الاتحاد في الأوجه التي تحقق أغراضه ومصالحه وأوجه الاستثمار المضمونة الربح ، والتي لا تتعارض مع أحكام الماد (٧٣) من قانون العمل في القطاع الأهلي .

### مادة (١٥)

تودع أموال الاتحاد باسم الاتحاد في المصرفين الآتيين :

البنك التجاري الكويتي والبنك الوطني ويكون السحب منها طبقاً للأحكام والأوضاع الواردة بهذه اللائحة .

### مادة (١٦)

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام وتعتبر السنة المالية الأولى من تاريخ إشهار الاتحاد حتى نهاية ديسمبر من نفس السنة .

\* (فقرة ج) من المادة (١٣) معدلة بقرار الجمعية العمومية رقم (١٥) بتاريخ ٢٨/١١/١٩٩٥ .



## **الباب السابع**

### **الجمعية العمومية**

#### **مادة (١٧)**

تعتبر الجمعية العمومية هي صاحبة السلطة العليا في تصريف أمور الاتحاد وهي تتألف من جميع الأعضاء ، المسددين لاشتراكاتهم حتى تاريخ الانعقاد .

#### **مادة (١٨)**

تتعد الجمعية العمومية مرة على الأقل في السنة بصفة عادية وذلك خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية .

#### **مادة (١٩)**

يجوز أن تتعد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء على الأقل أو بناء على طلب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة .

ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للانعقاد في مدة لا تتجاوز الأسبوعين على الأكثر من تاريخ الطلب مع تحديد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها ، فإذا لم يدعها المجلس في بحر هذه المدة تتعد من تلقاء نفسها .

#### **مادة (٢٠)**

يعتبر انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع ساعتين ويكون الاجتماع عندئذ صحيحا مهما كان عدد الحاضرين بشرط ألا يقل عن ربع الأعضاء وإلا أجل الاجتماع لمدة أسبوعين على الأكثر .



### مادة (٢١)

القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية للاتحاد تعتبر نهائية ما دامت لا تخالف أحكام القانون وكذلك القرارات الصادرة بشأنه وتصدر قرارات الجمعية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين إلا في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة .


### مادة (٢٢)

لا يجوز لغير أعضاء الجمعية العمومية حضور اجتماعاتها ، على أنه يجوز للاتحاد أن يندب من يرى ندبه للاستئناس برأيه من ذوي الخبرة والاختصاص على أن يكون رأي من يحضر استشاريا .

### مادة (٢٣)

تتظر الجمعية العمومية بوجه خاص في المسائل الآتية :

- أ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية .
- ب - إقرار الميزانية العمومية والحساب الختامي للسنة المنتهية والمصدق عليها من محاسب قانوني ، والموافقة على مشروع ميزانية السنة المقبلة .
- ج - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري .
- د - النظر في تقارير واقتراحات الأعضاء المقدمة عن طريق مجلس الإدارة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل .
- هـ - البت في التظلمات المقدمة من أصحاب العمل الذين رفضت طلبات انضمامهم للاتحاد أو الذين تقرر فصلهم منه .



### مادة (٢٤)

تنظر الجمعية العمومية غير العادية بوجه خاص في المسائل الآتية :

- أ - تعديل اللائحة الأساسية للاتحاد ويكون ذلك بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل ويودع التعديل لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- ب - المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها طبقا لما جاء بهذه اللائحة .
- ج - حل مجلس الإدارة أو إسقاط عضوية أحد أعضائه .
- د - حل الاتحاد اختياريا أو إدماجه في غيره ويكون ذلك بقرار من ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل .

### الباب الثامن

#### مجلس الإدارة

### \* مادة (٢٥)

يتكون مجلس إدارة الاتحاد من سبعة عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة سنتين على أن يعاد انتخاب مجلس إدارة جديد كل سنتين .  
وتشترط في عضو مجلس الإدارة أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية ومستواه الوظيفي في الوكالة عن مدير عام .

### مادة (٢٦)

يبدأ قبول الترشيحات لعضوية مجلس إدارة الاتحاد من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم بالكامل ، ويقفل باب الترشيح قبل الاجتماع بأسبوع وتنتشر هذه المواعيد في لوحة الإعلانات الخاصة بالاتحاد .

\* ( المادة (٢٥) معدلة بموجب قرار الجمعية العمومية رقم (٢١) بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٠ ) .

\* ( المادة (٢٥) معدلة بموجب قرار الجمعية العمومية رقم (٢٥) بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٤ ) .





### مادة (٢٧)

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للقرارات المشروعة التي تصدرها الجمعية العمومية للاتحاد ومن اختصاصاته :

- ١ - مباشرة العلاقات الداخلية للاتحاد وتصريف أموره .
- ٢ - رسم السياسة العامة للاتحاد وحمل رسالته كاملة .
- ٣ - النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه مناسباً بشأنها .
- ٤ - إعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد في الميادين المختلفة .
- ٥ - بحث شكاوي الأعضاء وإجراء التحقيقات .
- ٦ - إبرام العقود والاتفاقيات باسم الاتحاد وتمثيله في الهيئات .
- ٧ - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وإعداد الحساب الختامي .
- ٨ - بحث اقتراحات الأعضاء .
- ٩ - انتداب أحد أعضائه لتمثيله أمام الهيئات الرسمية والقضائية في مهمات معينة .

### مادة (٢٨)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم في أول اجتماع لهم " هيئة المكتب " وتتكون من رئيس ونائب رئيس وأمين سر وأمين للصندوق .

### \* مادة (٢٩)

رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانوني للاتحاد أمام الجهات الرسمية والقضائية وغيرها، وهو الذي يرأس الجلسات ويوجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية للاتحاد ويوقع على شيكات الصرف بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة ويوقع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد وينوب نائب الرئيس عن الرئيس بجميع صلاحياته في حالة غيابه .

\* (مادة ٢٩) معدلة بموجب قرار الجمعية العمومية رقم (٢٠) بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣ .



### \* مادة (٣٠)

يقوم أمين سر الاتحاد بتنفيذ جميع لوائح الاتحاد وقرارات مجلس الإدارة وهو المكلف بحفظ المطبوعات والمراسلات والسجلات الخاصة بالاتحاد كما أنه يوقع مع الرئيس على محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، وهو الذي يتسلم الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويكتب للمجلس تقريراً سنوياً عن العمل بالاتحاد .

### مادة (٣١)

أمين الصندوق هو المكلف بتحصيل الاشتراكات أو غيرها من أموال الاتحاد وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة من الناحية المالية وهو الذي يقوم بصرف قوائم المشتريات والمرتببات والإشراف على حسابات الاتحاد ويحافظ على مستنداته الحسابية ، ويقوم بوضع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ويحضر مشروع الميزانية للسنة المقبلة بالتعاون مع أمين السر .

### مادة (٣٢)

ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر ويشترط لصحة انعقاده أن يحضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء ، فإذا لم يتوفر هذا العدد تؤجل الجلسة لمدة ثلاثة أيام ويخطر أعضاء المجلس بموعد الانعقاد الثاني ويكون هذا الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل .


### مادة (٣٣)

قرارات مجلس الإدارة تصدر بأغلبية الحاضرين عدا ما استثنى بنص خاص في هذه اللائحة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي ينضم إليه الرئيس .

### مادة (٣٤)

يجوز دعوة مجلس الإدارة إلى اجتماع غير عادي إذا طلب ذلك أغلبية الأعضاء .

\* مادة (٣٠) معدلة بموجب قرار الجمعية العمومية رقم (٢٠) بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣ .



### مادة (٣٥)

يعتبر مستقيلا من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن جلسات ثلاث مرات متتالية دون إبداء عذر مقبول .

### مادة (٣٦)

يحل العضو التالي للأعضاء الفائزين في آخر انتخابات لعضوية مجلس الإدارة محل العضو المستقيل أو المفصول أو المتوفى وتكون مدة عضويته مكتملة لمدة عضوية سلفه .

### مادة (٣٧)

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان لتنظيم شؤون الاتحاد ويشترك في هذه اللجان أحد أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .

ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاما لأعمالها على أن تعرض عليه نتيجة أبحاثها وأعمالها لتقرير ما يراه بشأنها .

### مادة (٣٨)

يعين مجلس الإدارة مستشارا قانونيا للاتحاد ويحدد مكافأته .

## **الباب التاسع**

### الحسابات

### مادة (٣٩)

يمسك الاتحاد في حساباته الدفاتر الآتية على الأقل :

١- دفتر خاص تقيد به الإيرادات والمصروفات .



- ٢- دفتر لحسابات البنوك تقيد به المبالغ المودعة أو المسحوبة حسب التواريخ .
- ٣- دفتر لحسابات السلفة المستديمة .
- ٤- دفتر إيصالات مرقوم ومختوم بخاتم الاتحاد .
- ٥- دفتر الاشتراكات وتقيد فيه أسماء المشتركين بحسب ترتيبهم الوارد في سجل قيد الأعضاء وتبين فيه المبالغ التي دفعها كل عضو .
- ٦- دفتر حسابات للأعضاء تقيد فيه المبالغ التي دفعها كل عضو .
- ٧- دفتر لقيد العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة مع وصف موجز لكل منها وثمانه واسم الشخص الذي هو في عهده وكذلك يثبت به كل تغيير يطرأ عليه .